

بجصته لانه بقي شئ من العقود عليه فاذا استوفاه لزمه
 حصته **وتفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين**
 اما المورث والمستاجر وقال الشافعي لا يبطل بموت احدتهما
 ولا بموتهما كما بيع وبه قال مالك واجد لئلا ينال المنافع
 والاجرة صارت ملكا للمورث والعقد السابق لم
 يوجد منهم فاستغنى بقوله **ان عقدها اى ان**
 عقد الاجارة احد المتعاقدين **لنفسه احقر** اذا
 عن الوكيل **والتوصي** **والموتى** **فانها لا تفسخ**
 بموتهم بالاجماع **وان عقدها اى الاجارة احد**
 المتعاقدين **لغيره** بان كان ذكرا او صبيلا او ذكرا
لا تفسخ الاجارة بموته ولو مات احد المستاجرين
 او احد المورثين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت
 في نصيب الحي وقاله زفر تطرق في نصيب الحي ايضا
وتفسخ الاجارة بخيار الشرط مثلا اذا شرط
احدها الخمار لنفسه ثلاثة ايام يجوز له الفسخ
 وقال ان ابقى لا يجوز شرط الخمار فيها وهذا
 مبني على ان اضافة الاجارة الى الزمان المستعمل
 كما اذا اضافة الى شهر رمضان وهو في شعبان يجوز
 عندنا فيصح الشرط الخمار ولا يجوز عنده فلا يصح
 الخمار **وكذا تفسخ خيار الروية** وقال الشافعي
 لا يجوز استيجار الميرة للجهالة قلنا الجهالة انما

تمنع الجهالة اذا كانت تفضي الى المنازعة وهذه لا تفضي
 لانه اذا لم يوافق برده ثم اذا واه ثبت له خيار الروية
 فيمكن من الفسخ **وتفسخ ايضا بتحقق العذر**
وهو اى العذر بخبر العاقد عن المضي في وجوبه اى
 موجب العقد وهو حكمه **الا بجملة من زائد لم**
يسقط المستاجر لذلك **به** اى بالعقد ومثله
 لذلك بقوله **من استاجر رجلا لينقله من**
فسكن الوجع واستغنى عن النقل **او استاجر رجلا**
ليطبخ له طعاما الوليمة وهو طعام العرس
فانخلعت المرأة منه اى من الرجل الذي هو الزوج
 فنطقت الوليمة او ماتت المرأة قبل الزفاف **او**
 استاجر جانونا ليتم نية بالبيع والكراه **فاقلس**
 اى اقتصر **واجر جانونة او بيته او نحوهما ولزمه**
دين بعيان اى بمساهدة من الناس **او ببيان** اى
 او باقامة الشهادة عليه **او باقرار** منه وانما هذا
 الى انه لا فرق في بئوت الدين بين هذه الاشياء
 اذ بالكلية للحقة الضرر لانه يجسر به فيتنصره **والحال**
 انه **لا مال له سواه** اى سوى الخافوت فيد به لانه
 لو كان له مال غير لانفسخ الاجارة **او استاجر**
داية للسفر اى ليسا فر عليها **فبئله** اى ظهر له
 ما يوجب المنع **منه** اى من السفر هذه الاشياء كلها

المتعاقدين
 المستاجر
 المستوفاه

تمنع